



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

MINISTRY OF HIGHER EDUCATION
AND SCIENTIFIC RESEARCH

الرقم الإشاري: 2019/20

كلية هندسة الطاقة والتعدين



جامعة سبها

SEBHA UNIVERSITY - LIBYA

التاريخ: 2019/2/6

السيد المحترم / وكيل الكلية للشؤون العلمية

/ الأقسام العلمية

/ مسجل الكلية

تحية طيبة وبعد

نحيل اليكم اللائحة الدراسية للكلية بعد ان تم اعتمادها بمجلس الجامعة ، نامل منكم الاستلام والعمل بما جاء فيها بناء علي اجتماعات مجالس الكلية بالخصوص.

ولكما منا جزيل الشكر
بسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. موسي محمد عبدالرحمن مي

عميد الكلية

Sebha University

Faculty of Energy and Mining Engineering

(EME)

جامعة سبها

كلية هندسة الطاقة والتعدين

اللائحة الداخلية



كلية هندسة الطاقة والتعدين

اللائحة الدراسية لنظام الدراسة بالكلية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (1)

تنظم أحكام هذه اللائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب وما يتصل بها بكلية هندسة الطاقة والتعدين جامعة سبها لنيل الإجازة الجامعية (البكالوريوس) في المجالات العلمية الهندسية وتسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطلبة الدارسين بالمراحل الدراسية المختلفة بالكلية.

مادة (2)

تهدف الكلية إلى:-

- 1- تخريج كفاءات علمية متخصصة في المجالات العلمية الهندسية لسد حاجة المجتمع من هذه الكفاءات ومتابعة تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة عن اجتماعات مجلس الجامعة والاضطلاع بمسئولية تنفيذ المخططات الإنمائية والبحثية.
- 2- القيام بالبحوث والدراسات العلمية في مجال تخصصها لتسخير الإمكانيات المتاحة وتبادل الخبرات مع المؤسسات العلمية والصناعية الأخرى.
- 3- تشجيع النشاط الجامعي العام بمختلف أنواعه الثقافي والاجتماعي والفني والرياضي.
- 4- المساهمة في إقامة اتفاقيات التوأمة بين الكلية وغيرها من الكليات المناظرة في الداخل والخارج .

مادة (3)

الأقسام التابعة للكلية

أولاً / تضم الكلية عدد من الأقسام العلمية وهي :-

- 1- قسم الهندسة الكيميائية .
- 2- قسم هندسة المواد والمعادن .
- 3- قسم هندسة النفط والغاز .
- 4- قسم هندسة الطاقات المتجددة .
- 5- قسم هندسة التحكم .

ثانياً / يغذي الأقسام التخصصية السابقة القسم العام بالكلية .

كما يجوز إضافة أو إلغاء أي قسم بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

مادة (4)

تمنح كلية هندسة الطاقة والتعدين جامعة سبها المؤهلات العلمية التالية :-

- 1- الإجازة الجامعية الأولى (البكالوريوس) .
- 2- درجة الإجازة العالية (الماجستير) .

• وذلك في التخصصات الموجودة بالكلية ، كما تنظم الدراسات العليا بالكلية لائحة داخلية مستقلة خاصة بها تصدر بقرار من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية وذلك في إطار لائحة الدراسات العليا الصادرة من الجامعة.

الباب الثاني

الدراسة والامتحانات

الفصل الأول

نظام الدراسة

مادة (5)

الدراسة بالكلية تعتمد على نظام الفصول الدراسية وبواقع فصلين دراسيين في السنة. الأول فصل الخريف والثاني فصل الربيع ، كما يمكن فتح فصل دراسي صيفي بناءً على قرار مجلس الكلية والجامعة.

مادة (6)

مدة الفصل الدراسي (16) ستة عشر أسبوعاً بما في ذلك فترة الامتحانات ، على أن تحدد فترة التسجيل عن طريق مجلس الكلية وتبدأ الدراسة بعد التسجيل مباشرة ، ويجوز التسجيل بغرامة للطالب المتأخر بعد انتهاء فترة التسجيل المحددة.

مادة (7)

- 1- يبدأ فصل الخريف في شهر سبتمبر وينتهي مع بداية شهر يناير من السنة التالية.
- 2- يبدأ فصل الربيع في بداية شهر فبراير وينتهي في شهر يونيو.

- 3- يكون موعد بداية عطلة نصف السنة الدراسية من بداية شهر يناير ولمدة شهر.
- 4- يجوز للأقسام وحسب الإمكانيات المتاحة إعداد برامج دراسية علمية أو ميدانية.
- 5- في جميع الأحوال يجوز للكلية تعديل مواعيد بدء وانتهاء الدراسة في كل فصل دراسي على أن لا تقل مدة الدراسة عن (12) أسبوعاً بدون حساب مدة الامتحانات وذلك بما يوافق وقرارات الجامعة بالخصوص.

مادة (8)

مدة الدراسة بالكلية (10) عشر فصول دراسية ، منها عدد (3) ثلاث فصول دراسية بالقسم العام.

مادة (9)

المدة القصوى للدراسة بالكلية (12) اثنا عشر فصلاً دراسياً على أن لا تكون متضمنة فترات إيقاف القيد ، ويجوز لرئيس الجامعة أو من في حكمه إعطاء فرصة استثنائية لفصل أو فصلين دراسيين للطلبة المتعثرين مع دفع الرسوم الدراسية التي تحددها الجامعة بالخصوص.

مادة (10)

لا يجوز تنسيب الطالب من القسم العام إلى الأقسام التخصصية إذا تجاوز عدد الوحدات المتبقية له في مقررات الفصل الأول والثاني (12) اثنا عشر وحدة دراسية فأكثر.

مادة (11)

إيقاف القيد

يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب التي تقبلها إدارة الكلية وقف قيده لمدة فصلين دراسيين متتاليين أو متفرقين ، أو في حالة غيابه لأسباب مشروعة خلال الفصل الدراسي المطلوب وقف قيده فيه ، ويكون ذلك

بطلب كتابي يقدم خلال مدة لا تزيد عن شهر من بداية التسجيل بالكلية ، وفي جميع الأحوال يحق لإدارة الكلية وقف قيد الطالب بعد المدة المحددة له ، إذا حدثت ظروف طارئة تقدرها إدارة الكلية.

الفصل الثاني

متطلبات التخرج

مادة (12)

يمنح الطالب درجة الإجازة الجامعية (البكالوريوس) بعد استيفائه للمتطلبات الدراسية المطلوبة وحصوله على معدل تراكمي لا يقل عن (50%) خمسون بالمائة.

مادة (13)

للحصول على درجة الإجازة الجامعية (البكالوريوس) على الطالب اجتياز مقررات دراسية لا تقل عن (157) وحدة دراسية. الوحدة الدراسية عبارة عن محاضرة نظرية واحدة لمدة ساعة أو درس عملي بما لا يقل عن ساعتين أسبوعياً. وعلى الطالب اجتياز جميع المقررات الدراسية الأساسية والاختيارية بنجاح وبما لا يقل عن (50%) من مجموع الدرجات لكل مقرر.

مادة (14)

يدرس الطالب ضمن المقررات المطلوبة للتخرج مواد ثقافية ولغوية لا تتجاوز (15) خمسة عشر وحدة دراسية .

الفصل الثالث

نظام القبول والقيود والانتقال

مادة (15)

تحدد الكلية عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم وفقاً لإمكانات أقسام الكلية في بداية كل فصل دراسي بالتنسيق مع مسجل الجامعة.

مادة (16)

شروط قبول الطلاب بالكلية :-

- 1- أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- 2- أن يكون لانقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعلمية.
- 3- إذا كان الطالب من غير الليبيين يشترط أن يكون مقيماً إقامة قانونية بليبيا طوال مدة دراسته وعليه تصديق ومعادلة شهادته من الإدارة المختصة بوزارة التعليم وأن يتعهد بدفع الرسوم الدراسية المحددة من الجامعة.
- 4- أن يكون الطالب حاصلاً على النسبة المئوية التي تحددها الكلية.
- 5- أن يجتاز امتحانات القبول والمقابلات الشخصية التي تقرها الكلية.

مادة (17)

الانتقال للدراسة بالكلية

يجوز قبول طلبة منتقلين من كليات أو جامعات أخرى في حدود الإمكانيات المتاحة ووفقاً للشروط الآتية:-

- 1- أن لا يكون الطالب قد سبق فصله من أية جامعة أو كلية لأي سبب كان.

- 2- أن يلتزم الطالب بتقديم مستندات أصلية معتمدة من الكلية التي كان يدرس بها وتشمل كشف الدرجات ومفردات المقررات التي درسها مرفقة بطلب الانتقال قبل شهر على الأقل من بداية العام الدراسي بالكلية.
- 3- أن يلتزم بقضاء سنتين دراسيتين على الأقل قبل تخرجه من الكلية.
- 4- تشكل لجنة في بداية السنة الدراسية تسمى " لجنة الانتقال والمعادلة " للنظر في طلبات الانتقال إلى الكلية وتتكون من:-

- مدير مكتب الدراسة والامتحانات
- منسق
- مسجل الكلية
- مقررأ
- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس
- أعضاء

ويراعى عند معادلة المقررات الدراسية عدم قبول أي مادة لا تغطي (75%) من مفردات المادة المناظرة لها في الكلية وأن يكون تقدير الطالب فيها لا يقل عن جيد ولا تتعدى وحدات المقررات التي تتم معادلتها للطالب نصف الوحدات المقررة اللازمة للتخرج ، وللجنة الحق في قبول أو رفض كل المقررات أو بعضها ، ويعتبر قرار اللجنة نهائياً بعد اعتماده من عميد الكلية.

مادة (18)

يعطى الطالب رقم دراسي عند قبوله للدراسة بالكلية من المسجل العام للجامعة ، على أن يحتوي ذلك الرقم على رقم الكلية والسنة التي التحق بها الطالب والرقم التسلسلي للطالب بالكلية.

مادة (19)

- 1- تتم إجراءات تسجيل الطلاب الجدد للفصل الدراسي الأول خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة من قبل مكتب التسجيل ، وللكلية حق البث في الحالات المتأخرة عن التسجيل ، وكذلك لها الحق في فرض غرامات حسب ما تقرره اللوائح بالخصوص.
- 2- إذا لم يقم الطالب بإجراءات تسجيل المواد في المواعيد المحددة للتسجيل يعتبر غائباً عن الدراسة بسبب غير مشروع.
- 3- يمكن التعديل في المقررات الدراسية التي سجلها الطالب بإضافة بعض المقررات الدراسية خلال الأسبوعين الأولين من بداية التسجيل وبالإسقاط خلال أربعة أسابيع من بداية التسجيل وذلك بعد موافقة القسم المختص.

مادة (20)

- 1- يجب على الطالب تسجيل المقررات الدراسية وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات الدراسية المعلن من قبل القسم المختص ولا يجوز التسجيل في مقررات متقدمة قبل اجتياز المقررات الممهدة لها.
- 2- وفي كل الأحوال لا يجوز للطالب الانتقال بالمواد الدراسية العامة (مواد الفصل الأول ، الثاني ، الثالث ، الرابع) إلى الفصل الدراسي السادس.

مادة (21)

- لا يجوز للطالب التسجيل في أي مقرر دراسي من المواد التخصصية والمقرر الممهده له من المواد التخصصية معاً إلا في حالة بلوغه الفصل الأخير من الدراسة بالكلية ، بما لا يتجاوز مقرر دراسي واحد بعد موافقة القسم.

مادة (22)

- 1- يدرس الطالب في كل فصل دراسي عدد (12) وحدة دراسية كحد أدنى وعدد (21) وحدة دراسية كحد أقصى على أن يؤخذ في الاعتبار المعدل الفصلي للطالب وفقاً للتفاصيل التالية:-
 - أ. معدل فصلي من 50% إلى أقل من 60% بما لا يزيد عن 14 وحدة دراسية.
 - ب. معدل فصلي من 60% إلى أقل من 70% بما لا يزيد عن 16 وحدة دراسية.
 - ت. معدل فصلي من 70% إلى أقل من 100% بما لا يزيد عن 21 وحدة دراسية.
- 2- في جميع الأحوال لا يجوز للطالب التسجيل في أقل من (12) وحدة دراسية إلا إذا تعذر ذلك أو يؤدي ذلك لتخرجه.

مادة (23)

يتم توزيع الطلاب من القسم العام للأقسام العلمية بالكلية وفق توصيات لجنة يكلفها العميد و حسب رغبة الطالب وإمكانيات الأقسام والشروط التي تضعها ، وعند تعذر توزيعهم حسب الشروط الموضوعة تجرى امتحانات للقبول والمفاضلة وتعطى الأولوية في تلبية الرغبات للطلاب المتميزين والمتفوقين علمياً.

مادة (24)

- 1- يجوز للطلاب الانتقال من قسم إلى قسم آخر في الكلية بعد موافقة القسمين المعنيين ومسجل الكلية ومدير مكتب الدراسة والامتحانات وفي موعد لا يتجاوز نهاية الفصل الثالث.
- 2- في حالة قبول الطالب بالقسم الجديد يقوم بدراسة المواد التي لم يسبق له دراستها.
- 3- لا يجوز للطلاب الانتقال من قسم الى آخر لأكثر من مرة واحدة خلال فترة دراسته بالكلية مهما كانت الأسباب.

مادة (25)

يكون لكل طالب ملف شخصي يحفظ بمكتب التسجيل ويحتوي بالإضافة إلى المصوغات الرسمية على نسخ أصلية من كل نماذج التسجيل ونماذج الإسقاط والنتائج النهائية لكل فصل دراسي ويحتفظ القسم المختص بصورة من الملف العلمي للطلاب.

مادة (26)

- 1- يتعين على الأقسام العلمية وضع ضوابط لإلزام الطلاب بحضور المحاضرات النظرية والعلمية وعلى كل عضو هيئة تدريس أن يقوم بمتابعة الطلبة في المقرر الذي يدرسه وللقسم الحق في تطبيق العقوبات التي يراها مناسبة وذلك وفقاً للتقرير المقدم من أستاذ المادة بالخصوص.
- 2- إذا حالت ظروف طارئة دون تغطية (75%) من المنهج المقرر يحق للقسم المختص إلغاء هذا المقرر لجميع الطلاب في ذاك الفصل وذلك بعد التحقق من تلك الظروف .

الفصل الرابع

نظام الامتحانات

مادة (27)

في نهاية كل فصل دراسي تشكل لجنة للتسيير والمراقبة على الامتحانات النهائية تسمى " لجنة الامتحانات والمراقبة " وتعمل تحت إشراف مكتب الدراسة والامتحانات بالكلية حيث تتولى كل ما يتعلق بتسيير الامتحانات وعلى وجه الخصوص:-

- 1- تسليم واستلام أوراق الإجابة.
 - 2- رصد وحساب متوسط درجات كل طالب.
 - 3- وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل التصحيح.
 - 4- إعداد قوائم النتائج للطلبة وقوائم الخريجين.
- ويحق للجنة الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم في كل ما يختص بالامتحانات.

مادة (28)

- 1- يجرى امتحان نهائي في نهاية كل فصل دراسي لجميع المقررات التي سجلها الطالب وأعطيت في ذلك الفصل.
- 2- تشمل امتحانات أعمال الفصل على امتحانات دورية لا تقل عن اثنين وتدخل الامتحانات الشفوية والتقارير في حكم الامتحانات الدورية (يترك تحديد مواعيدها لأعضاء هيئة التدريس والأقسام).
- 3- يقوم كل عضو هيئة تدريس بتقديم أعمال السنة مرصودة في صورتها النهائية إلى رئيس القسم المختص لتقديمها إلى لجنة الامتحانات قبل بداية الامتحانات النهائية وذلك في موعد مناسب.
- 4- يتولى كل عضو هيئة تدريس إعداد أسئلة مقرره وتقديمها إلى لجنة الامتحانات قبل بدء الامتحانات النهائية كما يقوم بتصحيح كراسات الإجابة وتقديمها مرفقة بالإجابة النموذجية في مدة تحددها لجنة الامتحانات والمراقبة.

- 5- تقوم لجنة الامتحانات والمراقبة بحصر الدرجات وحساب متوسط درجات كل طالب وإعداد قوائم النتائج.
- 6- يحدد زمن الامتحان لكل مقرر من قبل مكتب الدراسة والامتحانات وبناءً على اقتراح القسم المختص.

مادة (29).

1- يحظر على الطالب المتقدم للامتحان ما يلي:-

- أ. دخول قاعة الامتحان بعد مضي (15) دقيقة من بداية الامتحان.
- ب. اصطحاب أي مادة مكتوبة أو ورقة غير مصرح بها.
- ت. التحدث مع غيره أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.
- ث. التحدث مع المراقبين مباشرة وقبل الاستئذان برفع اليد ومجيء المراقب.
- ج. استخدام واصطحاب الأجهزة أو التقنيات (الهواتف الذكية ، الحاسبات المبرمجة ، الساعات الرقمية المبرمجة) إلا ما يسمح به أستاذ المقرر.
- ح. الكتابة على ورقة الأسئلة أثناء الامتحان.

2- يحظر على الطالب الكلام أثناء الامتحانات أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.

- 3- إذا تغيب الطالب عن أحد الامتحانات الدورية (النصفية) يعطى درجة صفر، في ذلك الامتحان ما لم يتقدم المعني بعذر شرعي يقبله أستاذ المقرر ورئيس القسم المختص ولا يجوز إعادة الامتحان إلا بعد موافقة رئيس القسم.

- 4- إذا تغيب الطالب عن أداء الامتحان النهائي في أي مقرر يمنح درجة (صفر) في ذلك الامتحان ولا يجوز إعادة الامتحان النهائي مهما كانت الأسباب .

- 5- يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إذا تحصل على (50%) أو أكثر من الدرجة النهائية (مجموع درجة أعمال الفصل ودرجة الامتحان النهائي) شريطة أن يتحصل على (35%) أو أكثر من درجة الامتحان النهائي في ذلك المقرر.

- 6- تلغى درجة الامتحان النهائي للمقرر إذا تحصل الطالب على أقل من (35%) من درجة الامتحان النهائي لذلك المقرر وتحسب له درجة (صفر) ، وترصد له درجة أعمال الفصل فقط.

7- يكون توزيع درجات المقررات الدراسية حسب طبيعتها :-

أ- المقررات الدراسية النظرية (40% أعمال السنة ، 60% الامتحان النهائي) .

ب- المقررات الدراسية العملية (50% أعمال السنة ، 50% الامتحان النهائي) .

8- يقدر نجاح الطالب في كل مقرر بإحدى التقديرات التالية :-

(ممتاز- جيد جداً - جيد - مقبول) .

9- أما رسوب الطالب فيقدر بإحدى التقديرات التالية :-

(ضعيف - ضعيف جداً) .

10- تقدر درجات الطالب في كل مقرر من صفر إلى مائة درجة وتكون التقديرات المناظرة للدرجات حسب الجدول التالي :-

الدرجة	التقدير	ر.م
من 85 % إلى 100%	ممتاز	-1
من 75 % إلى أقل من 85%	جيد جداً	-2
من 65 % إلى أقل من 75%	جيد	-3
من 50 % إلى أقل من 65%	مقبول	-4
من 35 % إلى أقل من 50%	ضعيف	-5
أقل من 35 %	ضعيف جداً	-6

11- مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب التقدم بطلب للمراجعة الموضوعية في المواد التي رسب فيها بحيث لا تزيد على مادتين وفق الإجراءات والضوابط التالية:-

- أ. أن يقدم طلب المراجعة إلى مكتب الدراسة والامتحانات خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من إعلان النتائج، على أن تحال هذه الطلبات مع كراسة الإجابة المطلوب مراجعتها إلى القسم المختص.
- ب. على القسم المختص أن يقوم بتشكيل لجنة للمراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس على أن يكون من بينهم أستاذ المقرر وبحضور الطالب أو من يكلف بدلاً عنه أثناء غيابه ، ويصدر بذلك قرار من عميد الكلية ، وعلى اللجنة إعداد تقرير بالخصوص وتقديمه لمكتب الدراسة والامتحانات في مدة ثلاثة أيام من تاريخ التكليف.
- ت. إذا ثبتت صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة وتودع نسخة من التقرير موضعاً فيه سبب تغيير النتيجة في ملف الطالب ويسأل عضو هيئة التدريس لعدم دقته في التصحيح.
- ث. إذا لم يثبت صحة ادعاء الطالب فيترتب مساءلة الطالب الذي لا يثبت ادعائه وعلى إدارة الكلية إخطار الطالب بهذه الإجراءات والضوابط عند تقديمه طلب المراجعة.

مادة (30)

- 1- يحسب المعدل الفصلي للطالب بضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في الدرجة النهائية للمقرر المتحصل عليها الطالب ، ثم بقسمة مجموع حاصل الضرب على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بنفس الفصل الدراسي مع تقريب النتائج إلى أقرب رقمين عشريين.
- 2- يدخل ضمن حساب المعدل الفصلي جميع المقررات التي درسها الطالب .

مادة (31)

- 1- يحسب المعدل التراكمي العام (بمجموع حاصل ضرب الدرجة النهائية لكل مقرر في الوحدة الدراسية للمقرر لجميع المقررات المدروسة مقسوماً على مجموع الوحدات لجميع المقررات المدروسة).
- 2- يحسب التقدير النهائي للطالب الذي نجح في امتحان البكالوريوس على أساس المعدل التراكمي العام.
- 3- إذا رسب الطالب في الفصل النهائي في مقررات عدد وحداتها لا يزيد عن ست (6) وحدات فله أن يتقدم في الفصل التالي للامتحان في تلك المقررات من الخارج بعد إتمام إجراءات تسجيلها على أن تحسب الدرجة من (100) وفي حالة تجاوزه ست (6) وحدات يلزم بإعادة المقررات التي رسب فيها كطالب نظامي.
- 4- يلزم الطالب المتقدم للامتحان من الخارج بالتقيد بمقررات المقررات للفصل المتقدم فيه للامتحان وفي كل الأحوال لا يحق للطالب إعادة امتحان مقرر ما أكثر من أربع مرات.

- 5- يمنح الطالب في حالة استيفائه للشروط المنصوص عليها بالمواد السابقة درجة البكالوريوس حسب تخصصه على أن لا يقل معدله التراكمي العام عن (50%).
- 6- تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الذي يتحصل على تقدير عام ممتاز في متوسط امتحانات الفصلين الأخيرين ومعدل تراكمي عام لا يقل عن (85%) وأن لا يكون قد رسب في أي مقرر من مقررات الدراسة خلال دراسته بالكلية.
- 7- تمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الذي يتحصل على تقدير عام جيد جداً في متوسط امتحانات الفصلين الأخيرين ومعدل تراكمي عام لا يقل عن (75%) وأن لا يكون قد رسب في أي مقرر من مقررات الدراسة خلال دراسته بالكلية.

مادة (32)

تعتمد إدارة الكلية ومكتب الدراسة والامتحانات أو ما في حكمها نتائج الامتحانات النهائية لكل فصل أما النتائج النهائية للخريجين فيتم اعتمادها من قبل إدارة الكلية و إدارة الجامعة.

مادة (33)

- 1- يسمح للطالب بالتسجيل في مشروع التخرج بعد انجاز (130) مائة وثلاثون وحدة دراسية على أن تكون مادة طرق البحث ضمن تلك الوحدات ولا يسمح للطالب بمناقشة مشروع التخرج إلا بعد استكماله لجميع المقررات الدراسية الأخرى.
- 2- تحدد مدة إنجاز المشروع بفصلين دراسيين متتاليين يقدم للقسم المختص قبل بداية الامتحانات النهائية من كل فصل.

الفصل الخامس

ضوابط الإنذار والفصل من الدراسة

مادة (34)

ينذر الطالب في الحالات الآتية :-

- 1- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف أو ضعيف جداً في أي فصل من الفصول الدراسية.
- 2- إذا انقطع عن الدراسة لأي سبب كان لمدة تزيد على شهر خلال الفصل الدراسي.
- 3- إذا تقدم للمرة الثانية للمراجعة الموضوعية لأوراق إجابته ولم يثبت صحة ادعائه.

مادة (35)

يقوم عضو هيئة التدريس برصد الحضور والغياب في كل محاضرة وتسليمه إلى رئيس القسم شهرياً ليتولى توثيقه وإبلاغ الطلاب به ولفت نظرهم بعدم تكرار الغياب والآثار التي تترتب على ذلك.

مادة (36)

يعاد تنسيب الطالب في الحالات التالية :-

- 1- إذا تحصل على معدل فصلي ضعيف جداً في فصلين دراسيين متتاليين من الفصول الأربعة الأولى خلال فترة دراسته بالكلية.
- 2- إذا تحصل على الحد الأعلى من الإنذارات خلال مدة دراسته بالكلية.
- 3- إذا تكرر رسوب الطالب في مقرر ما ثلاث مرات.
- 4- إذا لم يتمكن الطالب من إنجاز عدد (36) وحدة دراسية في الفصول الثلاث الأولى من الدراسة.
- 5- إذا لم يتمكن الطالب من إنجاز عدد (80) وحدة دراسية خلال ست (6) فصول من بداية الدراسة.
- 6- إذا لم يتمكن الطالب من إنجاز عدد (110) وحدة دراسية خلال ثماني (8) فصول دراسية من بداية الدراسة.
- 7- إذا استنفذ الطالب مدة الدراسة المقررة بالكلية المدرجة بالمادة (9) التاسعة من هذه اللائحة.

مادة (37)

يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة في الحالات التالية:-

- 1- إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع فصلين دراسيين متتاليين.
- 2- إذا أعيد تنسيبه وتحصل على تقدير ضعيف جداً في نهاية فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.
- 3- إذا أعيد تنسيبه وتحصل على الحد الأعلى من الإنذارات.
- 4- إذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص.

الفصل السادس

المخالفات التأديبية

مادة (38)

إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية سواء كان بداخلها أو بأي مكان من ملحقاتها ويظل الطالب خاضعاً للتأديب من تاريخ تسجيله وحتى زوال هذه الصفة عند تخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة (39)

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة في الدولة الليبية . إذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على الكلية إبلاغ جهات الاختصاص فوراً دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

مادة (40)

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً.

مادة (41)

تقسم المخالفات التأديبية إلى الأقسام التالية:-

- 1- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب بالكلية ، تعد من المخالفات في هذا الشأن:-
 - أ. الضرب أو الاعتداء.
 - ب. السب أو القذف أو التهديد.
 - ت. الإهانة.

يتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها بحضور المعتدي عليه أو في غيابه وسواء كان الارتكاب شفاهه أو إشارة.

- 2- الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية ، وتعد من المخالفات :-
 - أ. أتلاف أو تخريب الأدوات أو المعدات التابعة لمرافق الكلية سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً.
 - ب. سرقة الأموال والمعدات والأدوات والكتب أو غيرها من ممتلكات الكلية أو الاستيلاء عليها.
 - ت. الاحتفاظ بما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه.

- 3- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية ، ويعد من تلك المخالفات :-
 - أ. تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة من الكلية أو غيرها مادامت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الكلية.
 - ب. انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره ، ويعتبر انتحالاً للشخصية دخول طالب محل طالب آخر في الامتحانات ، ويعتبر من اتفق معه أو سهل له ذلك شريكاً له ويخضع للعقوبة.
 - ت. إثارة الفوضى وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العلمية بأية صورة كانت.
 - ث. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية.

- ج. الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور.
ح. أية مخالفة للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل بالكلية والمرافق التابعة لها.
خ. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفقاً لهذه اللائحة.

4- السلوك المنافي للخلق القويم.

- 5- الجرائم المخلة بالشرف ، وتعد من المخالفات في هذا الشأن :-
أ. جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضا المعتدي عليه وفي حالة الرضا يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة.
ب. تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
ت. تداول الأشياء الفاضحة وتوزيعها أو عرضها.
ث. كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.
ج. الظهور بمظهر غير لائق.

مادة (42)

كل سلوك يشكل أحد المخالفات المنصوص عليها في المادة (1/41/أ ، ب ، ث) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بالإيقاف عن الدراسة نهائياً.

مادة (43)

يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (2/41) من هذه اللائحة بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية وبالفصل من الكلية عند تكرار إحدى المخالفات ولا يعاد المخالف إلى مواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها.

مادة (44)

يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (3/41) من هذه اللائحة على النحو التالي :-

- أ. المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (أ ، ب) من المادة المذكورة يعاقب عليهما بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين دراسيتين وإذا كان الطالب عائداً يفصل من الكلية.
- ب. المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (ت ، ث) من المادة المذكورة يعاقب عليها بحرمان الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً ويعتبر امتحانه ملغياً.
- ت. المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة المذكورة يتخذ بشأنها الإجراءات التالية :-
 - 1- يحق لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو رئيس القاعة مباشرة أو بناءً على طلب أي مراقب أن يفتش الطالب وأن يأمر بتفتيشه إذا وجدت قرائن تدعو إلى الاشتباه في حيازة الطالب أي أوراقاً لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.
 - 2- يحق لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو من في حكمه أو من يكلفه أن يخرج من قاعة الامتحانات أي طالب مخالف لتعليمات "لجنة الامتحانات والمراقبة" ويعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويعطى درجة (صفر).
 - 3- كل طالب يحاول الغش بأي صورة كانت يعتبر امتحانه في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ملغياً ويحرم من دخول الامتحان في المقررات التي تليه ويعطى فيها جميعاً درجة (صفر).
 - 4- يفصل من الكلية الطالب الذي يدان بالغش للمرة الثانية.

ث. يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (ح ، خ) من المادة المذكورة بإحدى العقوبات التالية :-

- 1- الإنذار.
- 2- الحرمان من الاستفادة من مرافق الكلية مدة لا تقل عن شهر.
- 3- الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن ثلاث أشهر ولا تزيد على سنة واحدة.

مادة (45)

يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (4/41) من هذه اللائحة بإحدى العقوبات التالية :-

1. الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن شهر.
2. الحرمان من دخول الامتحانات أو إلغائها إذا كان الطالب قد دخلها.

مادة (46)

يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (41/5/أ ، ب ، ت ، ث) من هذه اللائحة بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن سنتين دراسيتين وإذا كان الطالب عائداً يفصل من الكلية.

الفصل السابع

إجراءات تأديبية

مادة (47)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها في الكلية أن يقدم بلاغاً يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى عميد الكلية ، ويتعين على عميد الكلية وخلال ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ تكليف لجنة تحقيق من ثلاث أعضاء هيئة التدريس يكون أحدهم مقررًا للجنة.

مادة (48)

يتم إعلان الطالب بالتحقيق قبل مواعده بيوم كامل على الأقل ، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان ، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً إذا كان يخشى ضياع الأدلة للمسائل العاجلة بشكل عام.

مادة (49)

بعد الانتهاء من التحقيق أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق رغم إعلانه به ، على لجنة التحقيق المكلفة تقديم تقرير مشفوعاً بالمحاضر التي أعدتها إلى عميد الكلية .

مادة (50)

فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس التأديب بقرار من عميد الكلية على أن يتكون من عضوين من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية وعضو من الإدارة القانونية على أن يكونوا من غير أعضاء لجنة التحقيق ، ويتم إعلان من تمت إحالته على اللجنة المذكورة ، بالموعد الذي ينبغي فيه مثوله أمامهم وذلك بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها ، وفي حالة عدم الحضور يحكم غيابياً.

مادة (51)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق والتأديب بلوحة الإعلانات في الكلية ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

مادة (52)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة إعلانات الكلية وتسلم نسخة منه للطالب وتودع ثانياً بالملف الشخصي للطالب.

مادة (53)

تعتبر قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائياً بعد اعتمادها ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة في الدولة الليبية.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة (54)

تسري أحكام هذه اللائحة على كل طالب منتظم منذ لحظة تسجيله في الكلية وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إنهاء قيده.

مادة (55)

لوحة الإعلانات بالكلية وموقع الكلية على شبكة الانترنت هي الوسيلة الرسمية لنشر ومعرفة كل ما يتعلق بأمور الدراسة ويعتبر معلوما كل ما ينشر فيها من وقت نشره.

مادة (56)

تسري أحكام التشريعات النافذة بالدولة الليبية بالخصوص على كل ما لم يرد في شأنه نص هذه اللائحة .

مراجعة

المستشار القانوني بالجامعة

